

الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح من اليوم الرابع على
المشهور وقيل الى صلاة العصر الظهر منه وهو ان يقول
الله اكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله
الحمد **ويسن** للامام في ثانيا النحر ان ياتي المسجد مبني
فيصلي بالناس الظهر قصر **ويستحب** له ان يحط بعد الخطبة
واحدة ويغيبهم فيها بعبارة اعمال الحج وحكم التعمير والنزول
بالمحصب **ويستحب** للحجاج حضور هذه الخطبة وحضور صلاة
الظهر قبلها وهذه الخطبة هي الثالثة من حط الحج وهي
اخريها **واما** العمرة فليس لها التحلل واحد وان كانها
ثلاثة الاحرام والطواف والسعي فاذا تم سعيه كره لران
يفعل شيئا من ممنوعات الاحرام غير الوطئ قبل الحلاق
فان فعلها او شيئا منها فلا شيء عليه وان وطئ او انزل قبل
الحلاق وجب عليه الهدى وهذا ما عليه الجمهور والواجب
انتهي حاصله على مذهب مالك **وعند الامام ابي حنيفة**
قال في ابا به المناسك ورجحه ان التحلل الاول يحصل بالحلقة
فتباح به جميع الحطوف من الطيب والصيد ولبس
المخيط وغيره نكر الجماع ودواعيه كالقبيل والمس
بشهوة

بشهوة فان الجماع ويؤبى به يتوقف حل علي طواف الفاضلة
كما سلف **والحاصل** انه لا يحصل التحلل الاول الا بالحلقة او
ما يعقده مقامه وان الرمي ليس بمحلل حتى لو رمى بالتحلل
في حق اللبس ونحوه ما لم يحلق او يقصر ولكن لو حلق قبل
الرمي حل بالاتفاق **وكذا** الذبايح ليس بمحلل الا في حق المحصر
علي ما مر **واما** الترتيب بين طواف الفاضلة وبين الرمي
والحلقة فسنة وليس بواجب كما سبق **واما** العمرة فلها تحلل
واحد والعمرة هي الحج الصغير بالنسبة الي الحج الاكبر **وقد قيل**
الطواف ونسبة والاحرام فاذا فعلها فقد حل حتى لو جامع
بعد اكثر طوافها لم تقصد عمرته **واما** السعي فهو واجب
اياه محصله علي مذهب ابي حنيفة **وعند الامام احمد** قال
في مصابح السالك ثم اذا رمى وحلق او قصر فقد حل له كل
شيء الى النساء فيشمل الوطئ ومعد ما به بشهوة وعقد النكاح
وحصول التحلل الاول والثاني من ثلاثة رمي وحلق وطواف
وحصول التحلل الثاني بما بقي من الثلاثة مع السعي ان لم
يكن سعي بعد طواف القدوم فالحلق والبقصر تسكر فان
اختره عند ايام مني فلا دم عليه لانه لا حد في حلق كما مر